

## الباب الثاني

### لجنة الإشراف

#### على أمور الإخصاب والأجنة وعلاج العقم

##### ( المادة الخامسة عشرة )

أ - تكون لجنة للإشراف على أمور الإخصاب والأجنة وعلاج العقم بقرار من الوزير على النحو الآتي :

رئيساً

وكيل وزارة الصحة أو من ينوبه

عضوأ

مدير عام الرخص الطبية في وزارة الصحة

٣ - عضو هيئة تدريس من إحدى كليات الطب الجامعات السعودية  
لائق درجته عن أستاذ مشارك في طب أمراض النساء والتوليد

عضوأ

وعلاج العقم يسميه وزير التعليم العالي

عضوأ

استشاري في طب الأطفال الخدج يسميه الوزير

عضوأ

استشاري متخصص في أمراض العقم والإخصاب يسميه الوزير

عضوأ

مستشار شرعي يسميه وزير العدل

عضوأ

مستشار نظامي يسميه الوزير

ب - يكون مقر اللجنة في الوزارة بالرياض .

ج - تحدد مكافأة رئيس وأعضاء اللجنة من قبل مجلس الوزراء .

##### ( المادة السادسة عشرة )

مدة العضوية في هذه اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد . وإذا تعذر استمرار أي عضو من أعضاء اللجنة لأي سبب يعين بديل له بالطريقة نفسها التي عين بها .